

## 54-- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اللهم لا علم الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم زدنا علماً وهدى وتقى وتوفيقاً يا كريم يا رب العرش العظيم. اما بعد فقال رب عز وجل في محكم التنزيل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد يا ان يتم وضاعه. الله عز وجل يخبر بان الوالدات يرضعن ويقووا جل - 00:00:20

وعلى عباده ان الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد. ان يتم الرضاعة وعلم ان تمام الرضاعة تكون حولين كاملين.

ان تمام رضاعة الاطفال يكون حولين كاملين وانهم ممكناً ان يفطم الطفل قبل ان يتم حولين كاملين - 00:00:50

واخذ من هذه الآية الكريمة ومن قوله عز وجل وحمله وفصالة ثلاثون شهراً ان قل ما يتخلص به الولد ويكون يعني اذا ولد يحيى ويعيش اقل شيئاً تبقى في بطن امه ستة اشهر. نعم اخذ من هذه الآية ومن قول الله عز وجل - 00:01:20

في الآية التي تقدم ذكرها. نعم. والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لما من اراد ان يتم الرضاعة. وعلم ايضاً ان بعد الحولين الكاملين حتى ولو كانت هناك وضاعة فانها في الاصل لا تحرم. انما او ضاعة ما كان في الحولين - 00:01:50

ان ولد في الحديث انما الرضاعة من الماجدة. نعم ما كان في الحولين. واما ما بعد حولين فالاصل انها لا تحرم. لأن الطفل أصبح يتغذى على غيرها. او على غير حليب - 00:02:20

بامه نعم. والا في حالات خاصة كما في قصة سالم مولى ابي حذيفة اه ابو حذيفة قد تبني سالماً في الجاهلية كما كانت عادتهم فيما سبق حتى جاء الاسلام وحوامات - 00:02:40

تبني سالم كبر فاصبح بلغ الرجال فهو يدخل عليهم نشأً عند هم الذين تولوا تربيته. نعم فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بالوضع والحالة حالتهم فقال ارضعيه تحرمي عليه. فارضعته وهو كبير - 00:03:00

وقد اختلف في العمل بهذا الحديث وفي حكمه. ولا شك ان الحديث حق. نعم. فقال بعض اهل العلم ان هذا خاص بسالم وقال بعض اهل العلم لا من كان حالتهم - 00:03:36

مثل حالة سالم فيكون حكمه حكمه. فهذا عند الاضطرار. وقد وصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضررتكم اليه. فعند الاضطرار يعني لا يأس يكون الحرج مرفوع. وهذا ما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية - 00:03:56

ابن القيم رحمة الله عليهما وهذا هو الاقرب والله اعلم. نعم. وعلى مولودي له رزقهن وكسوتهم بالمعروف. فالمولود له هو ابو الولد عليه رزق وكسوة آماً الولد حتى ولو كانت مطلقة - 00:04:25

لانها تتولى رضاع والقيام على من؟ على ولده لانها تتولى القيام ورضاع ولده. فلها الرزق ولها الكسوة بالمعروف. ولذا لو ان شخص طلق امرأة وهي حامل فعليه ان ينفق عليها حتى ماذا؟ حتى تضع حملها - 00:04:55

نعم وفي قوله تعالى وعلى المولود له يعني ان هذا الطفل هو لباب المولود له. نعم فهذا الطفل لباب واستفاد بعض اهل العلم من ذلك ان - 00:05:25

آماً للوالد ان يتملك من مال ابيه. للوالد عفواً ان يتملك من مال ابنه. لان هذا الابن للوالد وبالتالي ما يملك هذا الابن يكون ايضاً للوالد.

نعم هذا الاصل وقد جاء الحديث في ذلك - 00:05:45

جاءت عدة احاديث وان كانت لا تخلو من كلام. وعلى المولود له رزقهن. وكسوتهم بالمعروف كما قال تعالى لا تتكلف نفس الا

وسعها. نعم لا يكلف الانسان الا على حسب طاقته ووسعه فعل الغني اكثر من ما يكون على الفقير. لا - [00:06:05](#)  
تدار والدة بولدها ولا مولود له بولده. لا تضار الوالدة بولدها اي لا تمنع من رضاع ولدها. والقيام على شأنه. نعم لانها هي اولى به. من [غیرها ولا مولود له بولده](#). ايضاً كرر ربنا عز وجل ولا مولود له. فالمولود - [00:06:35](#)

للوالد بولده ايضاً لا يضاو الوالد بولده وذلك مثلاً ان امه من وضعه وهي ليس فيها مانع. ليس فيها مانع وفيها حليب فعليها ان [دعوتكم عليه وعلى الوارث مثل ذلك](#). يعني اذا فقد الوالد فمن يرث هذا الطفل - [00:07:05](#)  
لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه وعلى الوارث مثل ذلك يعني اذا فقد والد المولود له بالوفاة. فعلى الوارس الذي يرث هذا الطفل مثل ذلك. من [القيام على شأن هذا مولود والانفاق على المولود وعلى امه](#). واستفید من ذلك - [00:07:35](#)  
ان على القريب ان يقوم ايضاً على شأن اقاربه اذا كانوا معسرین. وهو ماذا؟ وهو قادم على القضيب اذا كان عنده اقارب معسرین [وهو قادر فعلیه ان يقوم عليهم بالانفاق لان](#) - [00:08:05](#)

الله تعالى قال وعلى الوارث مثل ذلك. فإذا كان الاب غير موجود ووارس الطفل موجود يعني لو توفي الطفل وانه يرثه فعليه القيام [بهذا الامر مثل ذلك](#). فان اراد فصالا - [00:08:25](#)

اي اه نعم فطام المولود اراد فصالا عن تراضي منهما وتشاور ما بين الاب والام فلا جناح عليهما ان كان ذلك في مصلحة هذا الطفل.  
نعم. يعني اراد في طعمه يعني بعد سنة ونصف ونحو ذلك فلا بأس بذلك اذا كان بتشاور منهما وان - [00:08:45](#)  
في مصلحة اه الطفل. نعم. وفي هذا ايضاً مشروعية المشاورة ان الانسان حسن وجميل ان يشاور في الامر الكبير والصغير. والله تعالى يقول وامرهم شوري بينهم ويقول وشاورهم في الامر مع ان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صباحاً ومساءً - [00:09:15](#)

تاءً ومع ذلك ربنا عز وجل يقول وشاورهم في الامر. فامر عليه الصلاة والسلام اصحابه رضي الله تعالى عنهم. وتعلمون ان ان الانسان عندما يشاور يكون قد ضم الى علمه علوم نعم غيره من شاوره اثنين ثلاثة اربعة - [00:09:45](#)

نعم فظم علومهم الى علمه وبالتالي يكون ابعد عن الخطأ في ذلك وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك اي في هذا الفصال. لعل ابو عبد الرحمن ينتبه. وان اردت ان تستوضعوا اولادكم. يعني اذا كانت ام الولد قد توفيت ولا ليس بها - [00:10:15](#)

على الارضاع هي ضعيفة او مريضة. نعم. وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليهم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف سلمتم [لمن استرضعهم لاطفالكم](#) يعني اعطيتهم الاجرة. نعم وانهن يستحقن او لهن - [00:10:43](#)

حق في هذه الاجرة. نعم الا اذا فعلنا ذلك تطوعاً منهن. قال وجل واتقوا الله. تلاحظون تكرار التقوى. نعم وان هذه الاحكام العظيمة والتشريعات الحكيمية يعني لا يعمل فيها الا بالتقوى. وان هذه التشريعات خير لكم في دينكم ودنياكم. فامر الله - [00:11:13](#)  
وعز وجل بتقويه حتى يقوم الانسان بهذه التكاليف وهذه التشريعات. وتلاحظون ان الله عز وجل لم يدع لنا الا وقد بينه [عز وجل](#). حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان - [00:11:43](#)

الانسان بنعل واحدة. قال اما تتعلهما ولا تخلعهما جميعاً. نعم. وقال لا يزال راكباً متبعاً لا يزال الرجل راكباً متبعاً او كما قال عليه الصلاة والسلام والحديث في مسلم فحتى في ذلك - [00:12:03](#)

يعني قد يقول قائل ان هذه اشياء يعني يعرفها الانسان ما حتى هذه. نعم كل شيء نعم كل شيء مقيد الصغير والكبير. نعم وهذه من نعم الله. ما علينا الا العمل والتطبيق. ولذا عندما المسلمين في صدر الاسلام - [00:12:23](#)

اخذوا بهذه التعاليم الله عز وجل جعلهم سادة وقاده. نعم ثم قال عز وجل واعلموا ان الله بما اتعملون بصير جل وعلا؟ فهو بما تعملون [بصير](#). لا تخفي عليه عز وجل خافية - [00:12:43](#)

ثم قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً. ماذا عليهم يتربصن بانفسهن ان اربعة اشهر وعشراً. نعم هذه مدة العدة للمتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملاً. واما اذا كانت حاملاً ففي الوضع من حين تضع. فهنا تنتهي العدة - [00:13:03](#)

نعم واما اذا كانت حاملاً فلا بد من اربعة اشهر وعشراً. وهذه في واما في الامة فشهرين وخمسة ايام على النصف عدتها على النصف.

نعم، فإذا بلغن أجلهن يعني قد أتينا - 00:13:33

بالعدة التي فرضت عليهم نعم. وطبعا العدة فيها احكام من عدم التزين والاصل المبيت في بيت الزوج الذي توفي عنها وهي فيه نعم.

فإذا بلغن أجلهن أتينا بهذه العدة وأربعة أشهر وعشرة هذا مدة تخلق الجنين. نعم. حتى يعلم هل فيها شيء او لا - 00:13:53

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. فلا جناح عليكم يا ايها الاولىء. وهذا لعل ابو عبد الرحمن ايضا ينتبه هذا فيه ان

الولي يقوم على المرضى. هذا فيه ان الولي يقوم على المرأة - 00:14:23

بتوجيهها وتربيتها والقيام عليها ويزووجهها نعم. لأن الان الخطاب لمن جناح عليكم انتم يا ايها الاولىء ثم قال فيما فعلنا اي هؤلاء

النسوة فيما فعلن في انفسهن بالمعروف بشرط لا جناح عليكم اذا كنا قد فعلنا في انفسهن من الزينة بالمعروف - 00:14:43

نعم وانما تزينا لأن في هذه المدة ممنوعة من الزينة فاذا رجعنا الى حالهن الاول بالمعروف فلا جناح عليكم. يا ايها الاولىء فعلم ان

الولي هو المسئول. نعم. وهذا رد على ملاحظة - 00:15:13

الغرب الذين يدعون الى التسيب في كل شيء. ورد على الاغبياء. ومن يزعم الاسلام او ينتمي الى الاسلام ويتابع هؤلاء. نعم. والان كما

تعلمون بدا النساء نعم نعم على ازواجهن نعم وعلى اوليائهن فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - 00:15:33

والله بما تعلمون خبير. جل وعلا. ونسأله الله ان يرزقنا واياكم اتباع الشر. نسأله بمنه وكرمه نحن واهالينا ودوياتنا نسأله عز وجل ان

يجعلنا منقادين لهذا الشرع الحكيم. هذا وبالله تعالى - 00:16:03

ال توفيق. جزاك الله خيرا. امين - 00:16:23